

المهذب

[514] فيهم بإقامة البينة أو القسامة. وإذا وقفت فرعة الليل (1) ووجد مجروح أو قتل بين الناس لم يكن فيه أرش ولا قصاص، وكانت ديته على بيت المال. وإذا دخل صبي دار قوم، فوقع في بئرهم فمات. وكان دخوله بإذنتهم، وهم متهمون بعداوة بينهم وبين أهله، كانت الدية عليهم، وإن كانوا مأمونين غير متهمين لم يكن عليهم شيء. وإذا وجد قتل في صحرا، أو أرض فلاة لم يكن فيها أحد، كان ديته على بيت المال. وإذا وجد قتل في معسكر أو سوق، ولم يعرف له قاتل، كانت ديته على بيت المال. وإذا أراد إنسان غلاما، أو امرأة على فجور فدفعاه عن أنفسهما فمات، كان دمه هدرًا. وإذا مات إنسان في قصاص، أو حد، لم يكن فيه دية ولا قود. وإذا اطلع إنسان على قوم في دارهم أو دخل عليهم دارهم بغير إذنتهم، فزجروه فلم ينزجر، فرموه فقتلوه أو فقتلوا عينه، لم يكن عليهم شيء، وكان دمه هدرًا وإذا قصد مجنون إنسانا بخشبة أو حجر أو سيف أو ما جرى مجرى ذلك،

(1) كذا في نسخة (ب) ونسخة أخرى من الوقوف والقرع بالقاف والراء المهملة وعن نسخة " وقعت وقعة " ولعل الصواب " وقعت فرعة بالليل " كما في نهاية الشيخ بالفاء والزاء المعجمة وعلى كل فالمراد وقوع فتنة بالليل ثم زالت ففي الوسائل الباب 6 من دعوى القتل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ليس في الهايشات عقل ولا قصاص ثم ذكر فيه أن الهايشات الفرعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتل لا يدري من قتله وشجه وفي نهاية ابن الأثير: في الحديث ليس في الهايشات قود أي القتل يقتل في الفتنة لا يدري من قتله.